


# ICI CAPITAL سي آي كاييتال


## نشرة الاكتتاب العام في وناائق

اصدار أسهم قطاع المؤسسات المالية والمدفوعات الرقمية ذو العائد  
التراكمي "سي آي مال ومدفوعات رقمية"

الإصدار الخامس من صندوق استثمار شركة سي آي استس مانجمنت  
للاستثمار في اسهم القطاعات "CI-ctor / سيكتور" (متعدد الإصدارات)



( Page 1 of 8 )



Handwritten signature or initials.



## بند (١): البيانات الرئيسية

إصدار قطاع أسهم المؤسسات المالية والمدفوعات الرقمية ذو العائد التراكمي "سى أى مال ومدفوعات رقمية"  
الإصدار الخامس من صندوق استثمار شركة سى أى استس مانجمنت للاستثمار في أسهم القطاعات "CI-ctor / سيكتور" (متعدد الإصدارات)

### ١-١ اسم الإصدار:

إصدار أسهم قطاع المؤسسات المالية والمدفوعات الرقمية ذو العائد التراكمي "سى أى مال ومدفوعات رقمية" لإصدار الخامس من صندوق استثمار شركة سى أى استس مانجمنت للاستثمار في أسهم القطاعات "CI-ctor / سيكتور" (متعدد الإصدارات)

### ٢-١ الجبة المؤسسة

شركة "سى أى استس مانجمنت" بصفتها الداعي لتأسيس الصندوق والتي يرمز لها فيما بعد بالجبة المؤسسة بموجب قرار رئيس الهيئة رقم (١٩٣٤) لسنة ٢٠٢١ بالموافقة على منح الترخيص لها لمباشرة نشاط صناديق الإستثمار بنفسها أو مع غيرها.

### ٣-١ شركة خدمات الإدارة

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول الصندوق وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استئجاره، بالإضافة إلى الأفراس الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار.

### ٤-١ مراقب الحسابات

الأستاذ / محسن حمودة محمود حجاب - مكتب محسن حجاب وشركاه

### ٥-١ المستشار القانوني

الأستاذ / محمود أبو بكر هارون - سى أى كابيتال القابضة.

### ٦-١ أمين الحفظ

هو الجبة المسنولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق ويكون أحد البنوك المرخص لها بمزاولة نشاط "بناء الحفظ والخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري - وهو بنك القاهرة.

### ٧-١ السياسة الاستثمارية

يتبع هذا الإصدار السياسة الاستثمارية المذكورة بالبند (٧) من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق وطبقاً للنسب المحددة بالبند ٤ من هذه النشرة.

### ٨-١ عملة الإصدار

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الإكتتاب، الشراء أو الإسترداد للوثائق وعند التصفية.

### ٩-١ تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية



رقم (٩٤٧) بتاريخ ١٠/٢٨/٢٠٢٠

١٠٠١ الموقع الإلكتروني للصندوق: [https://www.cicapital.com/service\\_type/Equity-Fund](https://www.cicapital.com/service_type/Equity-Fund)

يتم الإعلان عن تفاصيل الصندوق وسعر الوثيقة داخل الجهات المتعلقة بطلبات الإكتتاب/ الشراء والإسترداد، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الإلكتروني للجبة المصدرة.

### ١١-١ امدد الإصدار

تبدأ امدد الإصدار من تاريخ غلق باب الإكتتاب في وثائق الصندوق وحتى تاريخ انقضاء الشركة المؤسسة له طبقاً للسجل التجاري وهو ٢٠٢٥/٦/١ ويجوز مد عمر الإصدار حتى ٢٥ عاماً في حالة تجديد عمر الشركة المؤسسة له على أن يتم الإفصاح لحملة الوثائق في حوزته عن ذلك.



## بند (٢) – تعريف القطاع المستهدف ومخاطره

**القطاع المستهدف هو قطاع المؤسسات المالية والمدفوعات الرقمية**، وتشمل الأسهم المستهدفة أسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية العاملة في هذه الأنشطة، أو متى كانت الشركة تحقق نصف إيراداتها (٥٠٪) على الأقل من أنشطة مرتبطة بحسب الإفصاحات المالية الدورية المعتمدة للشركات والمعلنة على شاشات البورصة.

ويعتبر القطاع المالي هو ركيزة الاقتصاد والمحرك التمويلي له، ويعد أيضاً من أكثر القطاعات الواعدة من حيث النمو المستهدف، حيث أن نسبة الشمول المالي في مصر لا تزال أقل بكثير من البلاد المثيلة، ومع زيادة استخدام التطبيقات الرقمية للمدفوعات والمعاملات المالية ومنصات الاستثمار الإلكتروني، فمن المتوقع أن تزداد وتيرة النمو وربحية القطاع والمجالات المرتبطة به.

**يبلغ عدد الشركات التي ينطبق عليها حالياً المعايير المحددة في بند السياسة الاستثمارية للإصدار الأول – هو ٨ شركة مدرجة**

**متوسط الأداء الكلي للأسهم منذ بداية العام ٢٠٢٤ وحتى نهاية الربع الثالث من عام ٢٠٢٤ (٢٨٪) حسب الدراسات المعدة من مدير الاستثمار في هذا الشأن**، إلا أن هذا الأداء التاريخي استرشادي ولا يعد بمثابة وعد بتحقيق عائد مماثل أو عائد أعلى وعلى المساهم تحمل المخاطر التي قد ينتج عنها انخفاض قيمة استثماراته.

### مخاطر قطاع المال والمدفوعات الرقمية:

مخاطر التباطؤ في الاقتصاد الكلي والذي قد يؤثر سلباً على حجم الطلب على الخدمات المالية والرقمية، وأيضاً خطر أسعار الفائدة مما تؤثر على هوامش أرباح الشركات العاملة بالمجال، ومن المخاطر أيضاً ضرورة الحفاظ على رأس مال أو معدلات سيولة ملائمة بحسب متطلبات معايير الملاء المالية وتحديثاتها المحددة من الجهات الرقابية المختصة، ويتعرض القطاع إلى خطر تخلف بعض العملاء عن سداد الديون أو الالتزامات.

## بند (٣) – مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدرة منه

### حجم الإصدار المستهدف عند الإكتتاب:

- يبلغ حجم الإصدار المستهدف ١٠٠.٠٠٠.٠٠٠ (فقط عشرة مليون) جنيه مصري عند التأسيس مقسمة على ١٠.٠٠٠.٠٠٠ (مليون) وثيقة استثمار القيمة الاسمية للوثيقة ١٠ جنيه مصري (عشرة جنيهات مصرية)، يصدر للجبهة المؤسسة عدد ٢٠.٠٠٠ وثيقة (عشرون ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ ٢٠٠.٠٠٠ (مائتان ألف) جنيه مصري، بما يمثل ٢٪ من حجم الإصدار المستهدف، وهو يمثل المبلغ المجنب من الجبهة المؤسسة لحساب الصندوق. تطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٩٨٠.٠٠٠ وثيقة (تسعمائة وثمانون ألف وثيقة لاغير) للإكتتاب العام.
- وفي حالة زيادة طلبات الإكتتاب عن حجم الإصدار المستهدف ستقوم الجبهة المؤسسة بزيادة المبلغ المجنب بقيمة ٢٪ من حجم الإصدار بعد أقصى ٥ مليون جنيه بما يسمح بتلفي كافة طلبات الإكتتاب المقدمة للإصدار.



### المبلغ المجنب من الجبهة المؤسسة لحساب الإصدار:

- يجب ألا يقل المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات عن نسبة ٢٪ من حجم كل إصدار بعد أقصى ٥ مليون جنيه لحساب الصندوق ككل ويجوز زيادته في حالة رغبة الجبهة المؤسسة وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ والمعدل بالقرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.

لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة إصدار الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط المحددة منها والمفصّل عنها تفصيلاً بالليل في وثيقة الإكتتاب الرئيسية للصندوق

### حقوق حملة الوثائق

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الإصدار وبشارك حملة وثائق الإصدار – بما فهم الجبهة المؤسسة للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل حسب ما يمتلكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الإصدار عند الانتهاء أو التصفية.



Handwritten signature and initials.

#### بند (٤) - هدف الاصدار

يهدف الاصدار إلى تقديم البديل المناسب للمستثمرين الباحثين عن وعاء استثماري يستثمر في أسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية المدرجة من المؤسسات المالية والمدفوعات الرقمية. وفقاً لتصنيف البورصة المصرية

**الميزة التيسيرية المتوقعة للصندوق:** يعتبر القطاع المالي هو ركيزة الاقتصاد والمحرك التمويلي له، ويعد أيضاً من أكثر القطاعات الواعدة من حيث النمو المستهدف. حيث أن نسبة التمويل المالي في مصر لا تزال أقل بكثير من البلاد المثيلة. ومع زيادة استخدام التطبيقات الرقمية للمدفوعات، المعاملات المالية ومنصات الاستثمار الإلكتروني. فمن المتوقع أن تزداد وتيرة النمو وربحية القطاع والمجالات المرتبطة به.

#### بند (٥) - السياسة الاستثمارية للاصدار

يتم الالتزام بالسياسة الاستثمارية المذكورة بالبند رقم (٧) من نشرة الرئيسية للصندوق. ووفقاً للمحددات الاستثمارية الآتية:



#### المحددات الاستثمارية للاصدار:

١. الاستثمار في أسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية العاملة في القطاع المستهدف حسب التعريف المشار اليه بنشرة الاكتتاب بحد أقصى ٩٥٪ من جملة أموال الإصدار. ويجوز لمدير الاستثمار وفقاً لرؤيته ان يخفض استثمارات الصندوق في الأسهم حتى ٤٠٪ من جملة أموال الإصدار.
٢. أدون وسندات الخزانة الحكومية وأية أوراق حكومية مضمونة أخرى بحد أقصى ٦٠٪ من جملة أموال الإصدار.
٣. مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية، أو الودائع لدى البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري بحد أقصى ١٠٪ من الأموال المستثمرة في الاصدار.
٤. يجوز الاستثمار بحد أقصى ١٠٪ من إجمالي أموال الإصدار في أية أدوات استثمار أخرى توافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية، متوافقة مع الاهداف والمحددات الاستثمارية للصندوق على ان يتم الرجوع الى الهيئة مسبقاً في هذا الشأن.

#### الضوابط القانونية:

#### يكون استثمار أموال الاصدار وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:

- ان تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- ان تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الإستثمارية القصوى والدنيا لنسب الإستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الاصدار وبما لا يتجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواد من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار صندوق آخر على ٢٠٪ من صافي أصول الاصدار وبما لا يتجاوز ٥٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه وبما يحقق اهداف الصندوق.
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الاصدار.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على ١٥٪ من حجم التعامل اليومي للاصدار - وبمراعاة حكم البند ٦ من المادة ١٧٤ من اللائحة
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحميل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيامه بشتهاه.
- ويجوز بعد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الاحتفاظ بادوات نقدية قصيرة الاجل تتجاوز النسب المنصوص عليها بالنسب الاستثمارية في هذا البند.
- ويجب على الصندوق الاحتفاظ بنسبة من أمواله في صورة مبالغ نقدية سائلة لمواجهة طلبات الإسترداد ويجوز له ان يندرج استثمار هذه النسبة أو أي فوائض سيولة متاحة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.
- وفي حالة تجاوز أي من حدود الإستثمار المنصوص عليها في هذا البند يتعين على مدير الإستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر.



### بند (٦) – دورة إعلان سعر الوثيقة واحتساب قيمتها

- يتم إعلان سعر الوثيقة بشكل يومي لدى الجهات المتلقية طلبات الإكتتاب/ الشراء والاسترداد وعلى الموقع الرسمي للصندوق .
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم الوثيقة يومياً مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية. ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الإصدار ، وذلك وفقاً لأحكام البند رقم (٢٠) من نشرة الإكتتاب الرئيسية للصندوق ووفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤. ومعايير المحاسبة المصرية.

### بند (٧) - جماعة حملة وثائق الإصدار

- تتكون جماعة منفصلة لحملة وثائق الإصدار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ومتابعة الإصدار حتى انتهاءه ، وتكون اختصاصاتها وفقاً لأحكام البند رقم (١٦) من نشرة الإكتتاب الرئيسية للصندوق

### بند (٨) - أرباح الإصدار وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

#### أرباح الإصدار

- يتم تحديد أرباح الإصدار من خلال قائمة الدخل والتي يتم إعدادها بما يحدد صافي ربح أو خسارة الفترة لكل إصدار على حدة كجزء من قائمة الدخل المجمعة للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الإصدار على الأخص الأحكام الواردة بالبند رقم (٢٣) من نشرة الإكتتاب الرئيسية للصندوق

#### عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

- الإصدار ذو عائد تراكمي مع إمكانية توزيع وثائق مجانية.
- يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الإصدار - ان وجدت - وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة.

### بند (٩): بيانات الإكتتاب في الإصدار

#### بند (٩-١) - الجهات متلقية الإكتتاب والشراء والاسترداد

#### أولاً البنوك (شراء واسترداد فقط):

- بنك مصر وفروعه المنتشرة في داخل جمهورية مصر العربية وخارجها
- بنك القاهرة وفروعه المنتشرة في داخل جمهورية مصر العربية وخارجها .

#### ثانياً الشركات:


- شركة سي أي كابيتال للوساطة في السندات وفروعها
- شركة مباشر انترناشونال لتداول الأوراق المالية وفروعها
- شركة عكاظ للوساطة المالية والاستثمار.
- شركة أي اف لتداول الأوراق المالية وفروعها.

يتم الالتزام بأحكام البند (٦) من نشرة الإكتتاب الرئيسية للصندوق.

#### بند (٩-٢) - الإكتتاب في وثائق الإصدار

#### نوع الطرح

طرح وثائق الإصدار إلى جمهور الإكتتاب العام على النحو الوارد تفصيلاً بالبند (١٤) من نشرة الإكتتاب الرئيسية للصندوق.



### قيمة الإصدار المستهدفة

يبلغ حجم الإصدار ١٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري بعدد وثائق ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون وثيقة).

### القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سداده

- تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ١٠ جنيه مصري ، وتسدد قيمة الوثيقة المكتتب فيها نقداً بنسبة ١٠٠٪ عند الاكتتاب.
- لا تتحمل الوثيقة عمولة اكتتاب

### الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الإصدار

الحد الأدنى للاكتتاب ١٠٠ وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق.  
هذا ويجوز التعامل مع الإصدار شراءً واسترداداً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.



### تاريخ فتح وغلق باب الاكتتاب

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق هذا الإصدار اعتباراً من تاريخ ١١/١١/٢٠٢٢ لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد عن شهرين تنتهي في تاريخ ١٠/١/٢٠٢٣. ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.
- إذا لم يكتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الاكتتاب إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.
- يتم أعمال كافة أحكام البند ١٧ من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق.

### بند (٣-٩) - شراء واسترداد وثائق الإصدار

#### شراء الوثائق (يومي):

- أ- في حالة تقديم طلب الشراء قبيل الساعة ١٢ ظهراً يتم تنفيذ الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي الأصول الإصدار في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء والمعلن صباح اليوم التالي لتقديم الطلب.
- ب- في حالة تقديم الطلب بعد الساعة ١٢ ظهراً يتم ترحيل تنفيذ الطلب ليوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الإصدار نهاية يوم العمل التالي لتقديم طلب الشراء.
- ج- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها حسب توقيت تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيد السوقية لأصول الإصدار وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص باحتساب قيمة الوثيقة رقم ٢٠ بنشرة الاكتتاب الرئيسية والتي يتم الإعلان عنها يومياً ، حيث تلقي طلبات الشراء.
- د- تلتزم الجهة متلقية طلب الشراء بتسليم المشتري مستخرج الكتروني يحتوي على المعلومات المطلوبة في شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية
- هـ- يتم إضافة قيمة الوثائق المطلوب شرائها إلى أصول الصندوق اعتباراً من اليوم التالي ليوم الشراء الفعلي ( وهو اليوم الذي يتم في إقفاله احتساب قيمة الوثائق المشتراه )
- و- تستحق الوثائق المشتراه لحامل الوثيقة اعتباراً من اليوم التالي ليوم الشراء الفعلي ، ويتم إجراء قيد دفترى (أل) لتسجيل عدد الوثائق المشتراه في حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- ز- يجوز استقبال طلبات الشراء الإلكتروني في ذات مواعيد تلقي الطلبات الورقية من خلال مواقع أو تطبيقات الهاتف المحمول للجهاز الحاصلة على الموافقات اللازمة من الهيئة بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب/ الشراء أو الاسترداد لدى الجهات المشار إليها بعاليه وذلك وفقاً لبنية التكنولوجيا المؤمنة ، مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وفقاً للكتاب الدوري رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦ ، على أن يتم الرجوع إلى الهيئة مسبقاً وسيتم الإفصاح على الموقع الإلكتروني فور تفعيل هذه الخاصية .
- ح- لا يتم تحميل الوثيقة بأية مصاريف مقابل شراء الوثائق



**ط- استرداد الوثائق (يومي):**

- أ- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً إسترداد بعض أو كل قيمة وثائق الإستثمار خلال ساعات العمل الرسمية التي حددها جهات تلقي طلبات الاسترداد وفي موعد أقصاه الساعة الثانية عشر ظهراً طوال أيام العمل المصرفي عن طريق أي فرع من فروع بنك الجيات.
- ب- في حالة تقديم طلب الاسترداد قبل الساعة ١٢ ظهراً يتم تنفيذ الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي الأصول الإصداري في نهاية يوم عمل طلب الاسترداد والمعلن صباح اليوم التالي لتقديم الطلب.
- ت- في حالة تقديم الطلب بعد الساعة ١٢ ظهراً يتم ترحيل تنفيذ الطلب ليوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الإصداري في نهاية يوم العمل التالي لتقديم طلب الاسترداد.
- ث- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب إستردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الإصداري في نهاية يوم تقديم الطلب وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص باحتساب قيمة الوثيقة رقم (٢٠) بنشرة الاكتتاب الرئيسية والتي يتم الإعلان عن يومها بجهات تلقي طلبات الاسترداد.
- ج- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق اعتباراً من اليوم التالي ليوم الاسترداد الفعلي.
- ح- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المستردة **بحد أقصى يومي عمل من يوم الاسترداد الفعلي** - يتم تحديث بيانات حملات لوائح من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- خ- لا تتحمل وثيقة الصندوق عمولة أو مصاريف إسترداد.
- د- يجوز استقبال طلبات الاسترداد الإلكتروني في ذات مواعيد تلقي الطلبات الورقية من خلال مواقع أو تطبيقات إلكترونية للجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة من الهيئة بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب/ الشراء أو الاسترداد لدى الجهات المشار إليها بعالیه وذلك وفقاً لبنية التكنولوجيا المؤمنة. مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وفقاً للكتاب الدوري رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠. على أن يتم الرجوع إلى الهيئة مسبقاً. وسيتم الإفصاح على الموقع الإلكتروني فور تفعيل هذه الخاصية.



**بند (١٠): الأعباء المالية على الإصدار**

تحميل كل وثيقة حسب نسبتها إلى احتمالي الإصدار حصتها في الأعباء المالية المذكورة بالبند رقم (٢٦) من نشرة إكتتاب الرئسية للصندوق.

**بند (١١): اعتماد نشرة الإصدار**

**بند (١١-١) - إقرار الأطراف الخاصة بالإصدار**

تم إعداد نشرة الإكتتاب المتعلقة بصندوق استثمار شركة سي أي أستس مانجمنت لأسم قطاع المؤسسات المالية والافروعات الرقمية ذو العائد التراكمي "سي أي مال ومدفوعات رقمية" صندوق استثمار شركة سي أي أستس مانجمنت للاستثمار في اسم القطاعات CI-ctor / سيكتور" معرفة الجهة المؤسسة / مدير الاستثمار (شركة سي أي أستس مانجمنت) وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في نشرة الإكتتاب دقيقة وكاملة. أنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية. وأن المعلومات الواردة بهذه النشرة لا تغطي أي معلومات عن نشاط الصندوق. كان من الواجب ذكرها للمستثمرين. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بنشرة الإكتتاب للصندوق قبل اتخاذ قرار الإستثمار، ويقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن نشرة الإكتتاب جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.



الجهة المؤسسة ضامته لصحة ما ورد في نشرة الاكتتاب من بيانات ومعلومات.

لجان الإشراف على الصندوق

الجهة المؤسسة / مدير الاستثمار


هاني الشيخ

كليب

المستشار القانوني

مراقب الحسابات

مروان حمزة



بند (٢-١١) - أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

الجهة المؤسسة / مدير الاستثمار (شركة سي أي استس مانجمنت)

الأستاذ الدكتور / عمرو أبو العينين

الصفة / الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

البريد الإلكتروني amr.abolenein@ci-capital.com


الأستاذ / طارق شاهين

الصفة / رئيس قطاع الاستثمار

البريد الإلكتروني tarek.shahin@ci-capital.com

العنوان / ميني جاليريا ٤٠ - محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - مدينة ٦ أكتوبر

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم ٤٨٤٢ بتاريخ ٢٠١٤/٠٨/٠٤. علماً بأن اعتماد الهيئة لها لتأمين اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة الاكتتاب أول قدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن نشرة الاكتتاب جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة. ويتحمل كل من الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار" وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب. علماً بأن الاستثمار في الجود الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمل المخاطر وتقديره للعوائد.



HH